الأمم المتحدة

A/C.2/63/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
6 February 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أوغو ..... (نيجيريا)

المحتويات

البند ٤٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(د) السلع الأساسية (تابع)

البند ٥١ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

البند ٥٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (تابع)

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في ميدان النقل العابر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-61075 (A)

البند ٤٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٣٨ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

البند ٤٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)

(ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية (تابع)

البند ٤٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٤٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(د) **السلع الأساسية** (تابع) (A/C.2/63/L.42)

مشروع قرار بشأن السلع الأساسية

البند ٥١ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) **دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل** (تابع) (A/C.2/63/L.34)

مشروع قرار عنوانه ''نحو نظام اقتصادي دولي جديد''

البند ٥٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) **مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا** (تابع) (A/C.2/63/L.39)

مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

(ب) **إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر** (تابع) (A/C.2/63/L.40)

مشروع قرار بشأن مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

١ - **السيدة غريناواي** (أنتيغوا وبربودا): قدمت مشاريع القرارات A/C.2/63/L.34 و L.39 و L.40 و L.42 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ٤٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/63/L.35)

مشروع قرار بشأن تقرير الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢ - **الرئيسة:** قدمت مشروع القرار A/C.2/63/L.35 الذي كان يجري عرضه من قِبل السيد هوبي (ألمانيا)، نائب رئيسة اللجنة.

البند ٣٨ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/63/L.5)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٣ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/63/L.5. وقالت إن هذا المشروع لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأبلغت اللجنة أنه قد طولب بإجراء تصويت مسجل.

٤ - **السيد حجازي** (المراقب عن فلسطين): أعلن باسم الدولة الرئيسية المقدمة لمشروع القرار (مصر) أن باكستان قد شاركت في عملية تقديم هذا المشروع.

٥ - **السيد علي** (الجمهورية العربية السورية): تساءل عمّن طلب التصويت المسجل.

٦ - **الرئيسة:** قالت إن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي طالب بالتصويت المسجل.

٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.2/63/L.5*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فيجي، كوت ديفوار، ناورو، هايتي.

٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/63/L.5* بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٤ دول عن التصويت*.

٩ - **السيد بن إليزر** (إسرائيل): قال إن وفده يشعر بخيبة الأمل إزاء اعتماد مشروع القرار من قِبل اللجنة، فهو ليس من شأنه أن يشجع احتمالات السلام أو أن يتناول على نحو ملائم موضوع الموارد الوطنية المشتركة، وهو موضوع ما برح دائما موضع تفاوض ثنائي بين طرفي الصراع.

١٠ - ومن المؤسف أن مشروع القرار لم يتضمن أية إشارة

* قامت وفود أوغندا والبرازيل وبليز والبوسنة والهرسك وبيرو وترينيداد وتوباغو وزامبيا والسنغال والسويد وغينيا وفنلندا والمملكة العربية السعودية بإبلاغ اللجنة، في وقت لاحق، أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

للاعتداءات المستمرة على المواطنين الإسرائيليين وعمليات عبور الحدود، التي تقوم بها حركة ''حماس'' وغيرها. وهو لم يتعرض إطلاقا لما يجري في المدارس التي تديرها حركة ''حماس'' من حث على الكراهية والعنف. ومعارضة هذه الحركة، وهي منظمة إرهابية، للأخذ بحل الدولتين قد أدت إلى تحويل نزاع وطني قابل للفض إلى صراع إيديولوجي لا نهاية له.

١١ - ومشروع القرار الحالي يستند بشكل كبير إلى قرار العام الماضي، وهو لا يعكس ذلك التقدم المحرز على أرض الواقع منذ ذلك الوقت، وهذا يجعله خلوا من أية أهمية. وكما حدث بشأن القرارات السابقة، يلاحظ أن استهداف إسرائيل يحظى بالأولوية، فيما يبدو، بالنسبة للتفكير على نحو موضوعي في الواقع القائم. وفي سياق الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، يراعى أن هذه السلطة تحظى بالولاية اللازمة على عدد كبير من الموارد الطبيعية، وثمة اتفاقات مؤقتة أخرى قد وضعت فيما يتصل بموارد أخرى.

١٢ - والتعاون أمر حيوي بشأن تقاسم الموارد الطبيعية، وذلك في ضوء التقارب الجغرافي القائم بين الطرفين. وهناك أهمية كبيرة للسعي لالتماس حلول واقعية من شأنها أن تتجاوز تلك المفاهيم الجامدة المتعلقة بالسيادة الوطنية. ومع هذا، فإن مشروع القرار لم يسهم في الاضطلاع بحوار بنَّاء. ومن الواجب على اللجنة أن تركز جهودها على تلك القضايا العالمية الملحة، بدلا من تناولها لبنود تتعرض لإسرائيل وحدها من منطلق الأخذ بمعاملة تمييزية، مما يشكل إساءة لولاية اللجنة، ويضير بمُثل المنظمة في نهاية الأمر.

١٣ - **السيد كاسيانيدس** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وعضويْ الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين والنرويج، فقال إن بلدان الاتحاد الأوروبي قد صوتت لصالح مشروع القرار من منطلق اعتقادها بأن الموارد الطبيعية لأي إقليم، التي سبق احتلالها بحد السيف، لا يجوز استخدامها على نحو غير مناسب أو غير مشروع من جانب السلطة القائمة بالاحتلال. وهذه البلدان ترغب، مع ذلك، في توضيح تفسيرها لبعض جوانب النص.

١٤ - والاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنه يشدد مرة أخرى على أن أيّ انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني فيما يتصل بالاتفاقية يعد عملا غير مشروع. ومع هذا، فإن القضايا الواردة في القرار تعتبر من القضايا التي ينبغي تناولها في إطار مفاوضات المركز الدائم المتعلقة بعملية السلام في الشرق الأوسط.

١٥ - والاتحاد الأوروبي ما برح ملتزما بمساعدة الطرفين المعنيين فيما يبذلانه من جهود من أجل التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع القائم في الشرق الأوسط، وذلك في إطار تعاون الاتحاد بشكل وثيق مع شركائه في المجموعة الرباعية وفي العالم العربي. وليس من الجائز بالتالي أن ينظر إلى النص الذي اعتمد لتوه باعتباره ماسا بنتائج المفاوضات ذات الصلة.

١٦ - وما زال لا يوجد أي تغيير في موقف الاتحاد الأوروبي بشأن الحاجز الفاصل وفتوى محكمة العدل الدولية التي تتصل بالعواقب القانونية لبناء جدار عازل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٧ - **السيد حجازي** (المراقب عن فلسطين): قال إنه يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي صوتت لصالح مشروع القرار، فهذا يؤكد من جديد التزام هذه الدول بالقانون الدولي. والسيادة الدائمة لشعب ما على موارده

الطبيعية تشكل جزءا من حقه في تقرير المصير، وهو حق غير قابل للتصرف، ومن واجب المجتمع الدولي أن يحافظ على هذا الحق لصالح السلم والاستقرار.

١٨ - والاتهامات الموجهة من ممثل إسرائيل توضح أن حكومته لم تعد لديها أية معاذير لمواصلة ازدراء المجتمع الدولي والقوانين التي يعيش في ظلها. ومن الالتزامات الأخلاقية والقانونية التي تقع على كاهل الدول الأعضاء، أن تستمر في إثارة قضية الموارد الطبيعية المشتركة إلى حين توقف إسرائيل عن استغلال الموارد الفلسطينية، وقيامها بتعويض الشعب الفلسطيني عن الخسائر التي ترتبت على ممارساتها غير المشروعة.

١٩ - وبشأن التعاون على أرض الواقع، يلاحظ أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، عليها التزام بشأن ذلك الشعب الذي يعيش في الإقليم الخاضع لاحتلالها. والوفاء بهذا الالتزام، وهو أمر إيجابي، ليس من الأعمال التي تدل على حسن النية. ومزاعم إسرائيل فيما يتصل بالإرهاب لا يمكن لها أن تبعد الأنظار عن تلك الأعمال الرهيبة التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني. وهذه الأفعال البشعة قد تم التخطيط لها على أعلى مستوى في إسرائيل، وهي قد أدت إلى انهيار الاقتصاد الفلسطيني.

٢٠ - والسلام في المنطقة أمر ضروري، لا كماليّ. وأكبر تهديد لهذا السلام يتمثل في دوام الاحتلال الإسرائيلي وسياساته القمعية. وتحقيق السلام والأمن يتطلب كف إسرائيل عن انتهاكاتها للقانون الدولي، مع احترامها لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

البند ٤٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) **النظام المالي الدولي والتنمية** (تابع) (A/C.2/63/L.9 و L.41)

مشروع قرار بشأن النظام المالي الدولي والتنمية

٢١ - **الرئيسة:** قدمت مشروع القرار A/C.2/63/L.41 الذي يجري عرضه من قِبل السيد هوبي (ألمانيا)، نائب رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية سبق إجراؤها بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.9. ومشروع القرار قيد النظر ليست له آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/63/L.41*.

٢٣ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/63/L.9*.

٢٤ - **السيد بورتي** (الأرجنتين): أعرب عن تقديره للمكتب ولجميع من شاركوا في المفاوضات إزاء ما أبدوه من مشاعر الزمالة.

(ج) **الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية** (تابع) (A/C.2/63/L.7 و A/C.2/63/L.38)

مشروع قرار بشأن الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية

٢٥ - **الرئيسة:** قدمت مشروع القرار A/C.2/63/L.38 الذي يجري عرضه من قِبل السيد هوبي (ألمانيا)، نائب رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية سبق إجراؤها بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.7. ومشروع القرار قيد النظر ليست له آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/63/L.38*.

٢٧ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/63/L.7*.

البند ٤٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/63/L.2/Rev.1 و Add.1)

مشروع قرار بشأن السنة الدولية للكيمياء

٢٨ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار ليست لـه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - **السيدة زيميني** (إثيوبيا): قالت إن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يسهم على نحو إيجابي في مجال تعليم صغار الأطفال وسائر الطلبة فيما يتصل بالعلوم الطبيعية بكافة أنحاء العالم.

٣٠ - **السيدة دي لورونتيس** (أمينة اللجنة): قالت إن الدول التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: أرمينيا وتركيا وسوازيلند وشيلي والعراق وغابون وغيانا والفلبين والمغرب.

٣١ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/63/L.2/Rev.1* وكذلك قائمة بالدول الإضافية المقدمة له (*A/C.2/63/L.2/Rev.1/Add.1*).

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.